

السجن والغرامة لتونسي دخن في رمضان



«قضت محكمة تونسية الاثنين بسجن مواطن تونسي دخن سيجارة في نهار شهر رمضان داخل حديقة محكمة في مدينة بنزرت (شمال شرق)، لمدة شهر وأمهلته 10 أيام للطعن في الحكم وإلا أصبح نافذاً».

وقال الناطق الرسمي باسم النيابة العامة في محكمة بنزرت الابتدائية شكري لحمر لوكالة فرانس برس، إن «مسؤولاً قضائياً» ضبط الاثنين ساعة دخوله إلى هذه المحكمة رجلاً بصدد التدخين في حديقته فأبلغ الشرطة التي أوقفته وأحالته على القضاء».

وأفاد أن «محكمة الناحية في بنزرت قضت بسجن الرجل "مدة شهر بموجب الفصل 226 مكرر" من القانون الجنائي التونسي».

ويجرّم هذا الفصل "كل" مَن يعتدي علناً على الأخلاق الحميدة أو الآداب العامة بالإشارة أو القول أو يعمد علناً إلى مضايقة الغير بوجه يخل بالحياء».

وأضاف الناطق الرسمي أن «المحكمة أمهلت الرجل عشرة أيام للطعن في الحكم وإلا أصبح نافذاً»، حسبما ينص عليه القانون.

وتابع أن «المحكمة قضت أيضاً بتغريم المواطن 25 ديناراً (نحو 9 يورو) بموجب قانون صدر سنة 2009 "حجّر" التدخين في "الأماكن المخصصة للاستعمال الجماعي"».

وفي الأوّل من يونيو الحالي، قضت محكمة الناحية في بنزرت بسجن أربعة رجال أكلوا ودخنوا نهاراً في شهر رمضان بحديقة عامّة، وأمهلتهم 10 أيام لاستئناف الحكم وإلا أصبح نافذاً».

وقال شكري لحرمر لفرانس برس، إنّ الرجال الأربعة "استأنفوا الحكم في الآجال القانونية" وأنّ المحكمة لم تبت بعد في قضيتهم.

وليس في تونس قوانين تمنع الأكل وشرب الماء نهاراً في الأماكن العامّة خلال شهر رمضان، لكن النقاش حول هذه المسألة يتكرر سنوياً خلال هذا الشهر.

وتأتي الأحكام القضائية في وقت تطالب منظمات حقوقية السلطات بحماية "حرية الضمير" المنصوص عليها في دستور البلاد لسنة 2014.

والأحد تظاهر العشرات في العاصمة تونس للمطالبة بالحقّ في الأكل والشرب نهاراً خلال أوقات الصوم في شهر رمضان واحتجاجاً على الأحكام القضائية المذكورة. ▶